[293] حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يقر لوارث بدين، فقال: يجوز إذا كان مليا. ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله (1). محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (2). [24526] 6 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالا (1). إلى أحد من التجار، فقال له: ان هذا المال لفلان بن فلان ليس له (2) فيه قليل ولا كثير فادفعه إليه يصرفه حيث يشاء، فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعله له بأمر ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك، كيف يصنع ؟ قال: يضعه حيث شاء. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل الأحوص، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) وذكر مثله (3). [24627] 7 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي المغرا، عن الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله عن رجل أقر لوارث بدين في مرضه أيجوز ذلك ؟ قال: نعم إذا كان مليا.

_____ (1) الفقيه 4: 170 / 593. (2) التهذيب 9: 159 / 655، والاستبصار 4: 111 / 425. 6 - التهذيب 9: 160 / 662. (1) في الكافي: ماله (هامش المخطوط). (2) في نسخة: لي (هامش المخطوط). (3) الكافي 7: 63 / 23. 7 - التهذيب 6: 190 / 405. (*) _____